

## قانون رقم (13) لسنة 2008

### قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4900) بتاريخ 2008/4/16

---

**المادة (1):** يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة 2008) ويقرأ مع القانون رقم (33) لسنة 1959 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة (2):** يلغى نص الفقرة (ط) من المادة (22 مكررة) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

ط- يتمتع أبناء الشهداء والمتوفين والمصابين من منتسبي القوات المسلحة بعاهات جسيمة تمنعهم من إعالة أنفسهم أثناء قيامهم بواجباتهم العسكرية أو بسببها بالمجانبة الكاملة في جميع مراحل التعليم بمدارس ومعاهد وزارة التربية والتعليم أو الجامعات أو الكليات أو بالمدارس العسكرية الأردنية بجميع درجاتها العلمية على أن لا يتجاوز عمر المستفيد الثلاثين عاماً وذلك إذا استوفوا شروط التسجيل بتلك المدارس والمعاهد والكليات والجامعات.